وسيأتي الينا المصنف وهو ما يلايم الموضوع له او المشبه به ويقارن
المجاز او المشبه **ولا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة** بل يوقع
المخاطب في الغلط **حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على**
القرينة وانما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد ولكن ان تقول لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المكنية بعد ترشيحها بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ذكر
ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية
على ما رايه بل الترشيح عنده في المكنية بحيث ان يكون من ملايمات المشبه
الذي هو المستعار منه في المكنية على مذهبه **بل لا بد ان يكون زائدا**
على قرينة التخييلية ايضا اي كما انه لا بد ان يكون زائدا على قرينة
المكنية فيه ان قرينة التخييلية لا تكون الا مكنية فيما رايتنا كما ان قرينة
المكنية ليست الا تخييلية فليت شعري ما وجه ما قاله الشارح **الا ان**
يقال قرينة التخييلية داخلة في قرينة لا تزيد على قرينة
المكنية قلا نفضل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة فتكون قرينة
المكنية وفي الترشيح الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية الى اخره وحينئذ
لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخة الاولى
ولا يخفى ايضا اي كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
اي كما لا يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المكنية والمصرحة ويلايم
المستعار منه **بل الاشتراك اي** بل لا يخفى ان الاشتراك **بين التشبيه**
والمجاز المرسل ايضا اي لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد
المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلايم المعنى
المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه **الا ان يقال للتخصص اي**
تخصيص الاشتراك بالترشيح **مجرد اصطلاح** لا تخصيص واقعي بمعنى ان
الاشتراك في الترشيح والتجريد فكانه انما تعرض الاشتراك في الترشيح
دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه وابلغيته والاشتراك في التجريد يعرف
بالمفاعلية **فاعرفه** اي فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص

الاصطلاحي

الاصطلاحي الواقعي **ولو لم يسم** ملايم المستعار له التزايد على القرينة **تجريدا**
فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر **من توابع الاسماء** بل الاسماء من توابع
المحاسن وكثيرا ما يعبر عن المحاسن بالاسماء بل بقيت بلا اسم **ويجوز جعله**
اي ترشيح المكنية **ترشيحا التخييلية** ان كانت قرينة المكنية تخييلية **او**
الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب
اليه صاحب الكشاف واختاره ايضا **واما الاستعارة التحقيقية** فيكون
الترشيح لها ظاهرا لانها كسائر الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة
المكنية وكذا التخييلية كون الترشيح لها ظاهر **على ما ذهب اليه السكاكي الى**
اخره واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها **لان الترشيح**
الى اخره تاكيد لقوله ايضا **الا ولى ترك قوله الاستعارة المصرحة او ترك**
المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي تشبيه مخفي اجرحي بن تغ استعار
الخصم مجلاف تشبيه الخفي بالاجلى فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك ويقول انه
قياس مع الفارق **ويجعل نفسه تخييلا** وهو مذهب السكاكي **او يجعل**
نفسه **استعارة تحقيقية** وهو مذهب صاحب الكشاف **او يجعل اثباته**
تخييلا لا نفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد
وبين ما يجعل زائدا عليها اي على قرينة المكنية **وترشيحا** اما المكنية
او التخييلية **اختصاصا وتعلقا به** اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله
اختصاصا وتعلقا **من القرينة** سواء كان مقدما او موخرا فان استويا
في القوة فاسبقهما دلالة على المراد يكون قرينة والا حق يكون ترشيحا **لانه**
لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اي لعدم الالتباس
بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان الى
اخره **بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص ولا اظهر ان ما يحضر** اي يتبينه به
السامع على المراد **وما سواه ترشيح** او تجريد فالاعتبار بالاولية بنا على
المراد لا بقوة الاختصاص عند الشارح ولا يخفى انه الاوجه **ان تجعل المجموع**
اي جميع الملايمات **قرينة** ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة

Copyright © King Saud University